القروض المتبادلة دراسة فقهية

إعداد
د. إيمان محمد المهدي الأطروني
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

القروض المتبادلة وحكم الشرع فيها

إيمان محمد المهدي الأطروني

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: Iman.Al.Mahdi.67@azhar,edu.eg

الملخص:

القرض من عقود الإرفاق التي حث عليها الشرع وندب إليها، وقد وعد المقرض بجزيل الأجر من الله عز وجل إذا ابتغى بإقراضه وجه الله تعالى، واشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه قرضا آخر متوقفا على قرضه له يسمى بالقروض المتبادلة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة من العقود بناء على تكييفهم لها، وقد نشأ الخلاف بينهم بناء على اشتباه القروض المتبادلة ببعض الأمور المحظورة شرعا:

منها: تحقق حصول الربا، حيث إن المقرض يشترط على المقترض أن يقرضه قرضا آخر مقابل إقراضه له، وهذا يدخل تحت قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا.

ومنها: التحاق القروض المتبادلة بالبيعتين في بيعة والعقدين في عقد وهما من الأمور المنهي عنها شرعا.

ويهدف البحث إلى التعريف بالقرض وأهميته، وصورة القروض المتبادلة، ومدى اشتباها بهذين المحظورين وغيرهما، ثم بيان الحكم الشرعي لها بناء على التحاقها بتلك المحاذير من عدمه، ويبين البحث ضابط المنفعة المحرمة في القرض، وكيفية الاستفادة من القروض المتبادلة بدون الوقوع في محظور شرعي.

الكلمات المفتاحية: العقود– القروض المتبادلة – القدامى– المعاصرين – المحاذير– المنفعة.

Mutual Loans and Sharia Rulings

Iman Muhammad Al-Mahdi Al-Atroni

Department of: General Jurisprudence , Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University , Zagazig, Egypt.

E-mail**:** Iman.Al.Mahdi.67@azhar.edu.eg

Abstract:

The loan is one of the contracts of attachment that Sharia urged and permitted, and the lender is promised a great reward from Allah the Almighty if he lent such loan for the sake of Allah the Almighty. The lender requirement that the borrower shall loan him another loan dependent on his loan to him is called mutual loans. The contemporary scholars differed in this type of contracts based on their adaptation to them, and the dispute arose between them based on the suspicion of mutual loans regarding some of things that are forbidden in Islam:

Including: Committing usury, as the lender requires that the borrower shall lend him another loan in exchange for lending to him, and this falls under the rule, “any loan that draws profit/interest is usury”.

Including: The addition of mutual loans to the two sales in one contract (bay’atayn fi bay’ah) and the two contracts in a contract, which are among the things that are forbidden by Islamic law.

The research aims to define the loan and its importance, the form of mutual loans, and the extent of suspicion of these prohibitions and others, then it clarifies the legal ruling for them based on whether or not they are falling under these caveats. Moreover, the

research shows the principle governing the forbidden benefit in the loan, and how to take advantage of mutual loans without falling into a legally prohibited action.

Keywords: Contracts - Mutual loans - Old - Contemporary - Caveats - Benefit.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.... أما بعد

فإن الله عز وجل أباح الدين لعباده عند الحاجة إليه تيسيرا لهم وقضاء لحوائجهم، ومع ذلك اشترط عليهم ألا يؤدي هذا الدين لأمر مذموم شرعا، فلا يضر نفسه ولا يضر من اقترض منه قال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(١)

ومما يذم شرعا أن يترتب على القرض منفعة، فإن من القواعد الفقهية – كل قرض جر منفعة فهو ربا– وهذه القاعدة على عمومها يدخل فيها كل منفعة سواء كانت المنفعة للمقرض أو للمقترض، لكن من خلال تتبع النصوص تبين أن هناك فرق بين المنفعة التي تعود على المقرض والمنفعة التي تعود على المقترض، كذلك فرق البعض بين المنفعة إذا كانت تعود على المقرض والمقترض في وقت واحد أو كانت تعود على المقرض وحده، ومن المسائل المرتبطة بهذه القضية مسألة القروض المتبادلة والتي يشترط فيها المقرض على المقترض أن يقرضه قرضا آخر مقابل القرض الأول، بل إن هذه المسألة يدخل فيها أيضا شبهة اجتماع عقدين في عقد.

والقروض المتبادلة من الصور المعاصرة التي تتعامل بها البنوك فيما بينها أو مع عملائها.

ومن خلال هذا البحث سنقف على حقيقة القروض المتبادلة وحكم الشرع فيها.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١١٥ / ٢٣٨٧ دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في:

- وجود العديد من التطبيقات المعاصرة والمقترحات التي تقوم على أساس تقديم القرض مقابل قرض آخر، وهو من المواضيع المختلف فيها بين المعاصرين اختلافا متباينا فمنهم من يجزم بالتحريم ومنهم من يجزم بالإباحة على نحو ما سنرى.
- الحاجة إلى معرفة الصور المصرفية المعاصرة للقروض المتبادلة.
- بيان لحقيقة وحكم بعض الصور الفقهية، وبيان مدى اشتباه القروض المتبادلة بها.
- الحاجة إلى تطوير أساليب جديدة في العلاقات المصرفية والأطر المنظمة لها.
- تنظيم التعامل بين الأفراد في إطار شرعي، وتعريفهم بما يباح ويحرم في تعاملاتهم.

وقد قسمت بحثي إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقرض:

المطلب الأول: تعريف القرض وحكمه وما يجوز فيه.

المطلب الثاني: الأجل في القرض.

المبحث الثاني: التعريف بالقروض المتبادلة وصورتها الفقهية والمصرفية.

المبحث الثالث: التباس القروض المتبادلة ببعض العقود الأخرى.

المطلب الأول: السفتجة.

المطلب الثاني: شرط عقد في عقد أو بيعتين في بيعة.

المطلب الثالث: جمعية الموظفين وغيرهم.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء القدامى في القروض المتبادلة.

المبحث الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في القروض المتبادلة.

ثم الخاتمة والمراجع.

والله اسأل أن يوفقني لما فيه الخير ويرضاه في الدنيا والآخرة

المبحث الأول

القرض، وحكمه، ومشروعية الأجل فيه

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول: تعريف القرض، وحكمه، وما يجوز فيه.

المطلب الثاني: الأجل في القرض.

المطلب الأول

تعريف القرض، وحكمه، وما يجوز فيه

إن القرض من عقود الإرفاق، فيثاب فاعله لأنه أغاث مسلما محتاجا وفرج عنه كربته، قال تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه لـــه ولـــه أجـــر كريم}[1]

والقرض الذي يثاب عليه هو الذي يبتغى به وجه الله عز وجل وتفـــريج كربـــة المسلم، أما إذا ابتغى من وراء القرض فائدة تعود عليه من المقترض كاشتراط زيادة مثلا عند الرد، فهنا يتحول القرض إلى ربا محرم، وقد اختلف العلماء فـــي مـــسألة تتعلق بالقرض وهي اشتراط قرض مقابل القرض، هل تقاس على اشتراط الزيـــادة فتعد محرمة أم لا؟

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي بإذن الله تعالى:

تعريف القرض:

القرض في اللغة: القطع، قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه: قطعه.

ويقال: أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيكه.

والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه، والقرض، بالكسر، لغة فيه[2].

القرض في الشرع:

عرفة الأحناف بأنه: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

---

(١) سورة الحديد: ١١

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: قرض جـــ ٧ صـــ ٢١٦- ٢١٧ الطبعة الثالثة دار صادر بيروت ١٤١٤هـــ.

وأخصر من ذلك: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه[1].

وعند المالكية: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة.[2]

فخرج بمتمول غير المتمول، وفي عوض أخرج دفعه في هبة، وغير مخالف له أخرج السلم والصرف، وقوله لا عاجلا عطف على محذوف أي حالة كون ذلك العوض مؤجلا لا معجلا وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار أو إردب في مثله حالا، وقوله تفضلا أي حالة كون ذلك الدفع تفضلا أو لأجل التفضل ولا يكون الدفع تفضلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده، وقوله لا يوجب إمكان أي لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل واحترز بذلك من دفع يقتضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضا شرعا بل عارية.[3]

وعند الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله.[4]

وعرفه الحنابلة بـ: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[5].

فالتعريفات تتفق على أن القرض إعطاء للغير بلا مقابل، وكل ما يترتب عليه هو أن يرد مثل ما أخذ.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥ صـ ١٦١/ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة جـ ٣ صـ ٢٢٢، طبعة دار الفكر.

(٣) المصدر السابق جـ ٣ صـ ٢٢٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٣ صـ ٢٩، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني جـ ١ صـ ٣٦٧، طبعة أولى مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

غير أن هناك بعض التعريفات نصت على أمر زائد عن القرض كاشتراط الأجل مثلا في تعريف المالكية، وهذا مما هو مختلف فيه بين الفقهاء كما سنراه فيما بعد.

وأرى أن التعريف الأمثل هنا هو تعريف الحنابلة، حيث نص على أن القرض من عقود الإرفاق واشترط أيضا رد البدل.

وسمي القرض بذلك، لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله.[1]

حكمه:

مندوب في حق المقرض، مباح في حق المقترض[2].

وقد دل على الندب، قوله تعالى: {وافعلوا الخير}[3]

والقرض فيه إعانة للمسلم على قضاء حاجته، فهو من أبواب الخير.

وأيضا ما روي: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة)[4]

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي جـ ٩ صـ ١٧٣، الطبعة الأولى دار الرضوان نواكشوط موريتانيا ١٤٣٦هـ ٢٠١٥مـ & مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ ٢٢٣& كشاف القناع لمنصور البهوتي جـ ٨ صـ ١٣٢- ١٣٤، طبعة وزارة العدل الرياض ١٤٣٠هـ.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي جـ ٥ صـ ١٨٩ / ٣٢٨٨ بدون لفظ درهم، الطبعة الأولى مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م & حلية الأولياء للأصبهاني جـ ٨ صـ ٣٣٢ وقال: هذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد بن أبي مالك ولم يروه عنه إلا ابنه خالد، طبعة دار السعادة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

فزيادة الثواب دليل على الفضل، ولذلك علله جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج[١].

أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة)[٢]

فالحديث فيه بيان فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه[٣].

ولكن قد يكون حراما: إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك.

مكروها: إذ كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليبذر فيه ويبدده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.

واجبا: كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.[٤]

فضل القرض: نظمت الشريعة الإسلامية جوانب المعاملات في المجتمع وذلك حفظا لمصالح العباد ودفع الضرر عنهم، ومن أبرز تلك المعاملات التي رغب فيها

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٧ صـ ٣٣٦، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ صـ ٢٠٧٤ / ٢٦٩٩.

(٣) سبل السلام للصنعاني جـ ٢ صـ ٦٣٨ طبعة دار الحديث.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ صـ ٢٢٣& الفقه المنهجي جـ ٦ صـ ١٠٤، د.مصطفى الخن، د.مصطفى البغا، علي الشربجي الطبعة الرابعة دار القلم للطباعة، دمشق ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

الشرع القرض، فالإنسان في حياته معرض للابتلاء والمحن، فقد تظهر له حاجة لا يجد ما يسدها به مما يوقعه في مشقة وكرب شديد، وهنا تتيح له الشريعة الاقتراض سدا لحاجته وتفريجا لكربته، وتظهر هنا أهمية القرض في قضاء حاجة المسلم وتفريج كربته، وقد (رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا من حاجة)[1]

ما يجوز فيه القرض:

اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه القرض:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء، وقد ذهبوا إلى جواز القرض في المثلي والقيمي، فكل ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض إلا الجواري[2].

الدليل:

١- لخبر: (أنه صلى الله عليه وسلم استَسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة للقرافي جـ ٥ صـ ٢٨٧دار الغرب بيروت ١٩٩٤م& المدونة الكبرى للإمام مالك جـ ٩ صـ ٢٤ دار صادر بيروت& الحاوي للماوردي جـ ٥ صـ ٧٨٥دار الفكر بيروت& حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٧ صـ & المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٣٨مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م& كشاف القناع جـ ٨ صـ ١٣٥

(٣) حديث صحيح انظر، صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري جـ٣ صـ١٢٢٤دار إحياء التراث العربي بيروت/ ١٦٠٠& سنن ابن ماجة للقزويني جـ ٣ صـ ٣٨٧/ ٢٢٨٥طبعة أولى دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م& سنن أبي داود للسجستاني جـ ٥ صـ

٢- ولأن ما يثبت سلما، يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه[١].

- ويمنع في الجواري: لأن الفروج لا تعار للوطء[٢].
- أما العقارات كالدور والأرضين والأشجار فلا يجوز قرضها، وذلك:

اعتبارا بالعرف فيها، وإن العادة جارية بإعارتها.

لأن مواضعها مقصودة فإن عينت لم تكن في الذمة وإلا بقيت مجهولة فثبوتها في الذمم لا يصح[٣].

الرأي الثاني:

للأحناف، وقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز القرض إلا في المثليات، فلا يجوز قرض ما لا مثل له.

الدليل:

لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل.[٤]

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح هنا هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك للحديث الصحيح الصريح في ذلك، ولأن الاتفاق على القيمة من بداية القرض جائز فلا يحدث نزاع بينهم عند تعذر رد العين.

=٢٣٤/ ٣٣٤٦ المكتبة العصرية صيدا بيروت& السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ صـ ٥٧٨/ ١٠٩٥٠الطبعة الأولى مركز هجر للبحوث والدراسات ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(١) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٣٨.

(٢) الذخيرة جـ ٥ صـ ٢٨٧.

(٣) الذخيرة جـ ٥ صـ ٢٨٧& الحاوي جـ ٥ صـ ٧٨٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٢٤ صـ ٨٧، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

المطلب الثاني

الأجل في القرض

من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء اشتراط الأجل في القرض، فالبنظر إلى أن القرض تبرع لا يلتزم المقرض بأجل معين بل له أن يطالب بما أقرضه في أي وقت لأن هذا الإلزام يناقض موضوع التبرع، وبالنظر لمصلحة المقترض وقضاء حاجته يشرع اعتبار الأجل في القرض إمهالا للمقترض حتى يقضي حاجته، وسوف أعرض آراء الفقهاء في ذلك في السطور التالية:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة على أن الأجل لا يجوز في القرض(١). فلا يلزم الأجل في القرض سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا.

الأدلة: أولا: لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط)(٢).

فأثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها.

ثانيا: أن المقرض متبرع ولهذا لا يصح الاقراض ممن لا يملك التبرع كالعبد والمكاتب فلو لزم الاجل فيه لصار التبرع ملزما المتبرع شيئا وهو الكف عن المطالبة إلى مضى الأجل وذلك يناقض موضوع التبرع وشرط ما يناقض موضوع

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٤ صـ ٩١& نهاية المطلب للجويني جـ ٥ صـ ٤٤٤الطبعة الأولى دار المنهاج ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م& المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٣٧.

(٢) متفق عليه بلفظ " ما كان من شرط، صحيح البخاري جـ٣ صـ٧٣/ ٢١٦٨ الطبعة الأولى دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ & صحيح مسلم جـ ٢ صـ ١١٤٢/ ١٥٠٤

العقد به لا يصح وكذلك الحاقه به لا يصح فلهذا لا يلزم الاجل فيه وان ذكر بعد العقد.[١]

فالحق يثبت، حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به[٢].

ثالثا: أن القرض بمنزلة العارية، والتوقيت في العارية لا يلزم حتى إن المعير وإن وقته سنة فله أن يسترده من ساعته فكذلك الأجل في القرض.[٣]

رابعا: لأن الأجل إنما يثبت في حقائق العقود المشتملة على حقيقة المعاوضة. فإذا لم يكن القرض كذلك، لم يكن في إثبات الأجل معنى.

فالقرض أثبته الشرع رخصة، مستثنى من قياس المعاوضات، وما فيها من التعبدات، فإن القرض لو روعي فيه التقابض، لم يكن فيه معنى[٤].

خامسا: لأن ما منع من التفاضل منه منع من دخول الأجل فيه كالصرف.

ولأن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما به مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلا وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلا.[٥]

الرأي الثاني: للإمام مالك يجوز اشتراط الأجل في القرض، فإذا أقرضه إلى أجل لم يكن له مطالبته قبل الأجل[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١ صـ ٦٤دار المعرفة بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٣٧.

(٣) المبسوط جـ ١ صـ ٦٤.

(٤) نهاية المطلب جـ ٥ صـ ٤٤٤.

(٥) الحاوي جـ ٥ صـ ٧٩١.

(٦) الذخيرة جـ ٥ صـ ٢٩٥& المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي البغدادي جـ ١ صـ ١٠٠٠ط المكتبة التجارية مكة المكرمة.

الأدلة:

أولا: خبر: "إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل فلما حلَّ الأجل طلب مركباً فخرج إليه فيه فلم يجده، فأخذ قرطاساً وكتب فيه إليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف ورمى بها في البحر وقال: اللهم إنه قال حين دفعها إليَّ: أشهد لي فقلت: كفى بالله شاهداً وقال ائتني بكفيل فقلت: كفى بالله كفيلاً اللهم أنت الكفيل بإبلاغها، فخرج صاحب الألف دينار إلى ساحل البحر ليحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ المال وركب وحمله إليه فلما عرضه عليه قال له: قد أدى الله أمانتك"[1]

وذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ[2].

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة)[3]

والأجل يعتبر من باب المعروف، إذ أنه يمنح المقترض فرصة لقضاء حاجته بما اقترضه، ولتدبير أمره لقضاء دينه.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك للأشبيلي جـ ٦ صـ ٢٩، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) الذخيرة جـ ٥ صـ ٢٩٦.

(٣) المعجم الكبير للطبراني مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية/ جـ ١ صـ ٣٦٦ /١١٢٦ ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ ٣ صـ ١٣٧/ ٤٧٥٥، ط مكتبة القدسي القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم: (الراجع في هبته كالراجع في قيئه)[1].

ولعلهم هنا قاسوا المسترد لقرضه بعد اعطائه مباشرة كالراجع في هبته.

رابعا: ولأن الأجل قد صار حقا للمقترض فأشبه الأجل في السلم[2].

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح هنا ما ذهب إليه الإمام مالك، وذلك رفقا بـــالمقترض وتيـــسيرا عليه ليتمكن من الأداء، إذ ما فائدة أن أعطيه المال وأطالبه به بعد ساعات مثلا.

وأيضا قياسا على السلم، وتأجيل الثمن في البيع.

(١) السنن الكبرى للنسائي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـــ ٢٠٠١ م/ جـــ ٦ صـــ١٨٢ / ٦٤٩٧بلفظ "العائد في هبته كالعائد في قيئه" وصححه الألباني انظر المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار جـــ ١٣ صـــ ٤٤٩.

(٢) المعونة جـــ ١ صـــ ١٠٠١.

المبحث الثاني

التعريف بالقروض المتبادلة

وصورتها الفقهية والمصرفية

تعريف عقد المبادلة:

المبادلة في اللغة: تبدل به واستبدله واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلا، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه. والمبادلة: التبادل، والمبادلة مفاعلة من بدلت، وبادل الرجل مبادلة وبدالا: أعطاه مثل ما أخذ منه.(١)

المبادلة اصطلاحا:

التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو أصل معين، مقابل تدفق أو أصل آخر، بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد(٢).

فالمبادلة في المعنى اللغوي أعم من المبادلة في المعنى الاصطلاحي.

القروض المتبادلة:

هي القروض المشروطة ببعضها البعض، أي حيث يكون تقديم قرض باتفاق العاقدين متوقفا على التزام المقترض بتقديم قرض مقابل.(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ١١ صـ ٤٨- ٤٩ مادة: بدل، دار صادر بيروت طبعة ثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي د. زياد رمضان صـ ١٠٧، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة أولى ١٩٩٨م

(٣) بحث القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود / عبد العظيم أبو زيد صـ ٣.

الصورة الفقهية للقروض المتبادلة:

أن يقول شخص لآخر أسلفني أسلفك، أو أن يقرض إنسان آخر يشترط عليه أن يقرضه في مقابل ذلك.

من أهم صور تبادل القروض المصرفية:

الصورة الأولى: القروض المتبادلة بعملات مختلفة

وهي الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة، يتحمل كل بنك المخاطر الاستثمارية للمبلغ الذي اقترضه من العملة الأجنبية خلال هذه المدة، على أن يرد مثله للطرف الآخر في الموعد المحدد، ويعامل كل منهما هذا المبلغ على أنه قرض حسن.

الصورة الثانية: الودائع المتبادلة أو القروض الحسنة المتبادلة.

وهي الاتفاق بين الطرفين – البنك الاسلامي والبنوك التقليدية التي تتعامل معها، أو بين البنك الاسلامي والأفراد على السماح بانكشاف حسابهما دون أخذ فوائد، وذلك بأسلوب التعامل المماثل المتبادل.

الصورة الثالثة: الأرصدة التعويضية

وهي الاتفاق بين البنك الاسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، وذلك لتجنب دفع الفوائد الربوية الطارئة الناتجة عن انكشاف حسابه لدى المؤسسة الربوية، بناء على هذا الاتفاق إذا كان للبنك الاسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم البنك الاسلامي بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالا على أساس حساب النمر[1]،وذلك للتخلص من دفع الفوائد الربوية، وذلك بالمقاصة بين الفائدتين

(١) حساب النمر: حواصيل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي بقيت في الاستثمار، انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي جـ ٧ صـ ٥٠٥٥.الطبعة الرابعة /دار الفكر/ سورية دمشق.

المستحقتين، دون أخذ الربا وإعطائه حسيا، حيث تكون الفوائد مجرد قيود محاسبية مصرفية تسقط تلقائيا عن طريق المقاصة[١].

وقد قصر البعض أساليب القروض المصرفية المتبادلة على أسلوبين هما:

الأول: أن يتم الاتفاق مع مصرف أجنبي مراسل بأن يقرض المصرف الإسلامي هذا المصرف ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد – ربا –، في مقابل أن يقرضه المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

الثاني: الاتفاق على أن لا يأخذ المصرف الإسلامي فائدة على ما يودعه لدى المصرف الأجنبي من أموال، وفي المقابل لا يأخذ المصرف الأجنبي فوائد على المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه.[٢]

فالصورة الثالثة غير داخلة في القروض المتبادلة عند البعض، جاء في توصيات ندوة البركة أنه يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي ولكن يودع لديه أموالا على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها.[٣]

---

(١) مقاصة الديون في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الاسلامية د. خالد زين العابدين د. عارف علي عارف د. عزنان حسن مجلة التجديد المجلد الحادي والعشرون العدد الثاني والأربعون الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا١٤٣٩هـ ٢٠١٧م. صـ ١٤٧– ١٤٨.

(٢) الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة د. أحمد محمد السعد صـ ١٤٦، ١٤٧ دار الكتاب الثقافي إربد ٢٠٠٨م.

(٣) فتاوى ندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الاسلامي "٦"صـ ١٩٢، الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة/ جدة ١١–١٢ رمضان ١٤١٦هـ ٣١يناير–١فبراير١٩٩٦م/الطبعة السادسة جدة.

والبعض الآخر اعتبرها صورة مقنعة للربا مع تغيير في الاسم فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة أن هذا التعامل قائم على أساس الإقراض والاقتراض الربوي، حيث يقترض البنك قرض بفائدة، ولكن البنك لا يدفع هذه الفائدة وإنما يقدم للطرف الآخر رصيدا تعويضيا أي قرض بفائدة مساو لما اقترضه.

وهذه الصورة في الحقيقة قروض ربوية متبادلة وإنما سميت بغير اسمها، ولا يرد هنا أن هذه الفوائد الربوية مجرد قيود حسابية لفوائد غير مقبوضة، وذلك لأن القيود الحسابية المصرفية بالمبالغ المالية تعتبر شرعا وعرفا قبضا حكميا بمثابة القبض و الإقباض الحسي الحقيقي(١).

غير أني أرى أن الرأي الأول هو الأرجح، لأن اشتراط الإقراض هنا غير متحقق، فقد لا ينكشف حساب البنك الإسلامي لدى هذا البنك ويكون القرض تم هنا خاليا من الربا ومن أي شروط، ولكن يعتبر هذا كضمان لحق البنك الآخر.

جاء في فتاوي ندوة البركة" ولا تنطبق في هذه الحالة قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا، لأن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر، وهذه المعاملة النفع مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيها، وعلى افتراض الاشتباه بانطباقها فإن الحاجة العمة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسلة، ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد به تجنب الفائدة وليس التعامل بها(٢).

---

(١) مجلة التجديد بحث/ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي صـ ١٥٤ نقلا من قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ٥٣"٦/٤" بشأن القبض صوره المستجدة وأحكامها.

(٢) فتاوى ندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الاسلامي "٦"صـ ١٩٢، الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة/ جدة ١١-١٢ رمضان ١٤١٦هـ ٣١يناير-١فبراير١٩٩٦م/الطبعة السادسة جدة.

الفرق بين صور القروض المتبادلة:

على الرغم من التشابه بين هذه الصور من حيث المبدأ، حيث إن كلا منهما يقوم على مبدأ القرض، إلا أن هناك خلافا بينهما في عدة نقاط:

- القروض المتبادلة بعملات مختلفة والودائع المتبادلة تقومان على مبدأ القرض الحسن فلا يترتب عليهما فائدة، أما الأرصدة التعويضية فتقوم على مبدأ القرض بفائدة، وإن كانت هذه الفوائد لا تقبض، وإنما تسقط بالمقاصة بينهما.
- في صورة القروض المتبادلة بعملات مختلفة يكون القرضين بعملتين مختلفتين، بخلاف الأرصدة التعويضية والودائع المتبادلة، حيث يكون القرضان فيهما عادة بالعملة نفسها.
- أن كلا الطرفين في القروض المتبادلة بعملات مختلفة يملك البديل "السيولة" أما في صورة الأرصدة التعويضية والودائع المتبادلة فأحد الطرفين يحتاج إلى سيولة، فيقوم الطرف الآخر بإقراضه لسد حاجته.
- في القروض المتبادلة بعملات مختلفة يكون القرضان في الفترة الزمنية نفسها، فالغرض من هذه المعاملة بين الطرفين ليس حقيقة القرض، أي الحاجة الحقيقية للمال، بل الحصول على عملة معينة من جنس آخر غير جنس العملة المتوفرة لكل من الطرفين، أما في الأرصدة التعويضية والودائع المتبادلة فإن الغرض منها حقيقة القرض، حيث يحتاج أحد الأطراف إلى سيولة ولا يملكها في الوقت الحاضر، فيلجأ إلى اقتراضها، وفي فترة زمنية لاحقة يقدم الرصيد التعويضي أو القرض الحسن للطرف المقابل[1].

(١) مقاصة الديون في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الاسلامية د. خالد زين العابدين د. عارف علي عارف د. عزنان حسن / مجلة التجديد صـ ١٥٠.

مميزات القروض المتبادلة:

من مميزات القروض المتبادلة كتقنية تحوطية ضد مخاطر الصرف ما يلي:

١- أنها تعتبر أحسن بديل عن العقود الآجلة والمستقبلية لصرف العملات.

٢- بديل مباشر عن عقد مبادلة العملات.

٣- تجنب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية وفي هذه الأحوال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.[١]

(١) التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي د. عبد الكريم قندوز صـ ٤٢٦، ١٤٣٩هـ نسخة الكترونية.

المبحث الثالث

التباس القروض المتبادلة ببعض العقود الأخرى

المطلب الأول

السفتجة

السفتجة: في اللغة: السُّفْتَجَةُ، كقُرْطَقَة: أنْ يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطَّريق، وفعله: السَّفْتَجَة، بالفتح(١).

شرعا: هي:

قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق، وصورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الأمن(٢).

وقيل هي:

أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياهم، ثم يستفيد أمن الطريق(٣).

ومن الفقهاء من قال: هي: ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر مثلا(٤).

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ ١ صـ ١٩٣ فصل السين، الطبعة الثامنة مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٤ صـ ١٧٥، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة.

(٣) مواهب الجليل للطرابلسي المالكي جـ ٤ صـ ٥٤٨، الطبعة الثالثة دار الفكر ١٤١٢ه ٢٠٠٢م.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي جـ ٢ صـ ٣٢٠، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

وقيل هي: اشتراط القضاء في بلد آخر[١].

آراء الفقهاء في السفتجة:

للفقهاء في حكم السفتجة آراء

الرأي الأول: للأحناف والشافعية، ورواية عن أحمد، أنها غير جائزة إلا إذا كانت بلا شرط[٢].

الرأي الثاني: للمالكية، وهو أنه إذا كان اشتراط ذلك يعود بالنفع على المقترض فلا بأس بها، وإن كان يعود بالنفع على المقرض فلا تجوز، مثال ذلك، أن يقرض رجل رجلا دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ها هنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا لبصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز لأنه جميل ولا نفع للمعطي، فإن كان النفع فيه للمعطي مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعا[٣].

وقد قيد بعض المالكية المنع بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا، فإن غلب استحب، صيانة للأموال.[٤]

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٨١.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ١٧٥/ المهذب للشيرازي جـ ٢ صـ ٨٤، دار الكتب العلمية/ المغني جـ ٤ صـ ٢٨٠.

(٣) المعونة جـ ١ صـ ١٠٠٠

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق جـ ٦ صـ ٦٥، الطبعة الأولى مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

الرأي الثالث: رواية للإمام أحمد بجوازها[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

١ – (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا)[٢]

٢ – ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه.[٣]

٣ – لأنه تمليك دراهم بدراهم، فإذا شرط في بلد أن يدفع في بلد آخر صار في حكم التأجيل والتأجيل في الأعيان لا يصح.[٤]

والدليل على جوازها بدون شرط:

١- ما روى أن أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء)[٥]

٢- وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني.[٦]

---

(١) الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة جـ ١٢ صـ ٣٤٣، ط دار الكتاب العربي.

(٢) رواه الحارث بن أسامة "كل قرض جر منفعة فهو ربا" قال في التبيان: إسناده ضعيف جدا لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك، انظر التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي جـ ٩ صـ ٨٥٦/١٦٢، طبعة أولى مؤسسة الرسالة العالمية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٣) المهذب جـ ٢ صـ ٨١.

(٤) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ١٧٥.

(٥) صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١٢٢٤/ ١٦٠٠.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري جـ ٣ صـ ١٦١/ ٢٦٠٣& صحيح مسلم جـ ١ صـ ٤٩٥/ ٧١٥.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أما المنع في حالة إذا كان النفع يعود على المقرض، فلأنه يعتبر قرض جر نفعا، وهذا منهي عنه، كما ذهب أصحاب الرأي الأول.

أما الجواز في حالة عود النفع على المقترض، فلأنه ليس لها حمل ولا مؤنة.[١]

وأما التقييد بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا، فلئلا تهلك أموال الناس[٢].

ولأن حفظ المال واجب بأي وجه تيسر حفظه به.[٣]

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

١- لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها.

٢- لأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة.[٤]

٣- وروي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأسا[٥].

٤- وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسا. وممن لم ير به بأسا ابن سيرين، والنخعي. رواه كله سعيد.[٦]

---

(١) المعونة جـ ١ صـ ١٠٠٠.

(٢) التوضيح جـ ٦ صـ ٦٥.

(٣) أسهل المدارك جـ ٢ صـ ٣٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٤١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ صـ ٥٧٧/ ١٠٩٤٧.

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٤٠

فالجواب أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا وذلك مما لا بأس به.[1]

الراجح:

أرى والله أعلم أن الراجح من ذلك ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن النفع إذا كان يعود على المقترض فلا بأس بها، أما إذا كان يعود على المقرض فلا تجوز، إذ ليست العبرة بمكان التسليم، ولكن العبرة بما يتحمله المقترض من مؤنة وكلفة ومشقة، أو بما يعود على المقرض من نفع يترتب على قرضه.

الشبه بين السفتجة والقروض المتبادلة:

السفتجة كما سبق بيانه قرض يعطى في بلد على أن يسدد في بلد آخر، والقروض المتبادلة قرض مشروط بقرض آخر، فالسفتجة تحتوي على قرض واحد، أما القروض المتبادلة فتحتوي على قرضين، ومن أجاز السفتجة أجازها إذا لم تكن مشروطة، أما القروض المتبادلة فالقرض فيها مشروط، وعلى الرأي الراجح الذي اخترناه إذا نظرنا للسفتجة واشتراط أن يسدد القرض في بلد آخر فقد يكون هذا الشرط في مصلحة المقترض كما إذا استدان وهو بلد غير بلده ويسدد في بلده، أو إذا كان الغالب في تلك البلد التي استدان فيها نهب الأموال فحفاظا على ماله ومال من استدان منه يسدد في بلد أخرى حتى لا يبقى الدين في رقبته، أما القرض مقابل القرض فلا نفع ولا مصلحة في هذا الشرط للمقترض، بل النفع هنا عائد على المقرض، فهو الذي يستفيد من إقراض المقترض له، ولا يستفيد المقترض من ذلك بشيء، إذ هو يخرج ماله رغما عنه وقد يكون في حاجة لهذا المال، أو لاستثمار هذا المال، وإنما اضطر لذلك لحاجته إلى الاقتراض من صاحب المال، فالشبه بين السفتجة والقروض المتبادلة ضعيف، إلا في حالة اشتراط القضاء في بلد آخر، وكان

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٤ صـ ٩٠- ٩١.

القضاء في هذا البلد الآخر يتضرر منه المقترض من حيث مؤنة الحمل والسفر وغيرهما، فتشترك هنا السفتجة مع القروض المتبادلة في أن كلا منهما قرضا جر نفعا وهذا غير جائز.

المطلب الثاني

شرط عقد في عقد أو بيعتين في بيعة

القرض عقد، وفي اشتراط قرض بقرض اجتماع عقد في عقد، أي وجد عقدان في عقد واحد، وهذا منهي عنه بنص حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة)[١]

فإن كان المراد من حديث البيعتين في بيعة منع العقدين في عقد كما هو صريح، فإن الدلالة على منع القرض بقرض أولى من منع البيعتين في بيعة، لأنه إذا امتنع اجتماع البيعتين في بيعة مع أن البيع فيه عقد معاوضة، فيه ثمن ومثمن ومساومة، فالأولى منع اجتماع القرضين، لأن القرض من عقود التبرعات حيث لا معاوضة من الطرفين.[٢]

ولأن الفقهاء قاسوا أي عقدين في عقد على البيع، فهكذا لو قال: قد أجرتك داري هذه على أن تؤاجرني عبدك هذا، كان عقدا الإجارة باطلين كالبيعتين

وهكذا القول في كل عقد شرط فيه عند عقده عقدا آخر، فإنهما يبطلان معا، سواء كان العقدان من جنس واحد أو من جنسين.[٣]

---

(١) سنن الترمذي جـ ٣ صـ ٥٢٥/ ١٢٣١، طـ الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مصطفى الحلبي، وعن أبي هريرة " نهى رسول الله صلى اله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وحديث ابن مسعود بلفظ" نهى عن صفقتين في صفقة" تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ ٤ صـ ٣٥٧، طـ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود بتصرف بصـ ١٣- ١٤.

(٣) الحاوي للماوردي جـ ٥ صـ ٧٦٣.

ولكن الحديث هنا عن منع القروض المتبادلة اعتبارا على أنه من البيعتين في بيعة المنهي عنه، لا يمكن أن يصدر حكمه دون الوقوف على معنى البيعتين في البيعة، ومتى تتحقق، وأسباب النهي عنها، وبعد

ذلك نحكم هل القروض المتبادلة مثل البيعتين في بيعة فلا تجوز أم ليست داخلة فيها، هذا ما سنتناوله فيما يأتي:

المسألة الأولى

البيعتين في بيعة

ثبت (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعتين في بيعة)[١]، وذلك من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وأبي هريرة، قال أبو عمر[٢]: وكلها من وجوه صحاح من نقل العدول[٣]، فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما واختلفوا في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها.[٤]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيرا وأحمد بن عبد الملك بن هشام ولازمه وجماعة وكتب إليه جلة من أهل المشرق منهم الحافظ عبد الغني بن سعيد وأبو ذر الهروي وسمع جماعة منهم سعيد بن نصر وعبد الوارث وأحمد بن قاسم البزار، سمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه وغيرها، مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ انظر شجرة النور الزكية لابن مخلوف جـ ١ صـ ١٧٧، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ ٢٤ صـ ٣٨٨، طـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٣ ص ١٧٢، طـ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

فالخلاف بينهم هل النهي عن بيعتين في بيعة يتناول الثمنين في مثمون واحد خاصة من غير أن يتناول الثمنين أو يتناول المثمنين كما يتناول الثمنين؟ فالجمهور على أنه يتناول الجميع، وأشهب[1] وعبد العزيز[2] لا يتناول عندهما إلا الثمنين في مثمون واحد.[3]

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري، الجعدي من ولد جعدة بن كعب بن ربيعة ابن عامر، الفقيه، الجواد. اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك بن أنس وتفقه به والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، وغيرهم، صنف كتابا في الفقه وهو: المدونة، وله كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، كان أشهب فقيها، نبيها، حسن النظر، من المالكيين المحققين، وكان كاتب خراج مصر، وكان ثقة فيما روى عن مالك، وتوفي بمصر بعد الشافعي في رجب، وقيل: لثلاث وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة أربع ومئتين، وقيل: توفي سنة ثلاث ومئتين. انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د. قاسم علي سعد جـ ١ صـ ٣٣٣- ٣٣٥/ ٢٤٤، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

(٢) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمام، وقيل: أبو عبد الله، الأسلمي مولاهم، وقيل في نسبته غير هذا المدني، الإمام، الفقيه، العابد، ويعرف بابن أبي حازم، سمع مالك بن أنس، وتفقه معه على ابن هرمز، وسمع أيضا أباه، وآخرين، روى عنه ابن وهب، وابن مهدي، وابن المديني، وغيرهم، يقال: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ولد سنة سبع ومئة. وتوفي بالمدينة فجاءة وهو ساجد في الروضة الشريفة يوم الجمعة أول يوم من صفر سنة أربع وثمانين ومئة، ويقال: سنة خمس وثمانين، ويقال: سنة اثنتين وثمانين، وقيل غير هذا. المصدر السابق جـ ٢ صـ ٦٧٥- ٦٧٧/ ٦٠٤.

(٣) مناهج التحصيل للرجراجي جـ ٦ صـ ٤٠٩، الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م/ دار ابن حزم.

معنى البيعتين في بيعة:

فسر الفقهاء البيعتان في بيعة بعدة تفسيرات وأدخلوا تحتها الكثير من الصور والمسائل، وهنا سوف أحاول الجمع بين المعاني المتفق عليها بين بعض العلماء أو أكثرهم، ثم أذكر المعاني الأخرى التي ذهب إليها بعضهم.

الصورة الأولى من صور البيعتين في بيعة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]:

أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدا، أو بألفين إلى سنة.

أما الأحناف فقد أدخلوا هذه الصورة في الشرطين في بيع، وهو أيضا منهي عنه.[٢]

جاء في تبيين الحقائق:" وصورة الشرطين في بيع أن يبيع عبيده بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين ولم يبينا العقد على أحدهما"[٣]

وكذا إذا قال بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين لأن الثمن مجهول وقيل: هو الشرطان في بيع[٤]، وقد روي أن رسول الله نهى عن شرطين في بيع.[٥]

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للسعدي دار الغرب بيروت طبعة أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م./ المنهاج للنووي جـ ١ صـ ٩٧ دار الفكر طبعة أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م/ الإنصاف للمرداوي جـ ١١صـ ٢٣٢ الطبعة الأولى دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٥ صـ ٢٠.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ٥٤.

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٥ صـ ٢٠.

(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح

وجاء في المدونة:" فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقدا والدينارين إلى أجل فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا"[١]

وجاء في الكافي: " أن يبيع الرجل سلعة بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد وجب البيع بأحد الثمنين والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أوجب به للمشتري فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت.[٢]

وجاء في المهذب:" نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة "[٣] فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم"[٤]

وفي الكشاف: " (أو باعه بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح) البيع لعدم الجزم بأحدهما وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة"[٥]

وهو باطل لأنه لم يجزم له ببيع واحد فأشبه ما لو قال بعتك هذا أو هذا[٦].

الصورة الثانية من صور البيعتين في بيعة أن يقول: بعتك عبدي هذا على أن تبيعني فرسك.

=ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»: سنن الترمذي جـ ٣ صـ ٥٢٨ / ١٢٣٤وقال: حديث حسن صحيح.

(١) المدونة الكبرى جـ ١ صـ ١٣٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر جـ ١ صـ ٣٦٥. طـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المهذب جـ ٢ صـ ١٢.

(٥) كشاف القناع جـ ٧ صـ ٣٥٩.

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٧٧.

وهذه الصورة اتفق عليها الأحناف والشافعية والحنابلة.[١]

جاء في الهداية: " كذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع [٢]وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة"[٣]

"يجب أن يحمل النهي عن صفقتين في صفقة على نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره"[٤]

والصفقتان في صفقة نحو إن قال أبيعك هذا على أن تبيعني هذا.[٥]"

وفي عمدة السالك: "بيعتين في بيعة كقولك: بعتك هذا بألف نقدا، أو بألفين مؤجلا، أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمئة"[٦]

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ٤٤/ نهاية المطلب جـ ٥ صـ ٣٤٦/ الإنصاف جـ ١١ صـ ٢٣٢.

(٢) الهداية شرح البداية للمرغياني جـ ٣ صـ ٤٨ – ٤٩، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية لأبي العز الحنفي جـ ٤ صـ ٣٨٤، مكتبة الرشد السعودية طبعة أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٥) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ٤٤.

(٦) عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب الشافعي جـ ١ صـ ١٥٤، طبعة أولى الشؤون الدينية قطر ١٩٨٢م.

وورد في الإنصاف: "البيعتان في البيعة، أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح، أو عشرين مكسرة. أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشترى منى هذا"[١]

وإنما فسد البيع هنا لمعنيين:

الأول: أنه شرط في العقد عقداً آخر والنفع الحاصل بذلك مجهول فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول.

الثاني: أن العقد الآخر لا يلزم بالشرط فيسقط الشرط وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا.[٢]

أما **المالكية** فلا تدخل هذه الصورة عندهم في بيعتين في بيعة المنهي عنه، ولكنها من الشروط في العقد، وهذا شرط ما لا يقتضيه مطلق العقد ولا يناقضه لكن يتعلق به غرض، وهذا يصح إلا في القرض، كما لو قال: بشرط أن ينتفع به المرتهن، فلا يصح في القرض ويصح في غيره إذا عين المنفعة وحدد زمنها كما في الإجارة.[٣]

ومن الصور الأخرى للبيعتين في بيعة عند الأحناف:

جاء في تبيين الحقائق: "وصورته أن يقول: بعتك هذا بقفيزين حنطة أو بقفيزين شعيرا وهذا بيعان في بيع واحد"[٤].

ومن صوره أيضا عند المالكية:

أن يبيع منه سلعتين مختلفتين بثمن واحد.[٥]

---

(١) الإنصاف جـ ١١ صـ ٢٣٢.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٥ صـ ٥٧٩.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جـ ٢ صـ ٧٧٠.

(٤) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ٤٤.

(٥) التوضيح جـ ٥ صـ ٣٤٧.

مثل: خذ الثوب أو الشاة بدينار إن شئت فهذا روي أشهب جوازه.[١]

ومن صورها عند الشافعية: أن يبيعه على أن الدينار إذا حل أخذ به دراهم إلى وقت، كأن يشتري الرجل الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين.[٢]

ومن صورها عند الإمام أحمد أن يقول: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه، وذلك: لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة[٣].

وعند بعض الحنابلة هو: أن يبيعه السلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل، وهذه بيعتان في بيعة وهي تسمى العينة[٤].

والخلاصة:

أن الفقهاء **فسروا** الصفقتين في صفقة واحدة والبيعتين في بيعة واحدة، بأن المراد هو أن تتضمن الصفقة الواحدة ثمنين للمبيع، سعرا زائدا ليبيعه آجلا، وسعرا أقل ليبيعه عاجلا، وقيد ذلك بأن يكون في صفقة واحدة، أما إذا وجدت المساومة على ذلك ثم يتفقان على أحدهما فلا بأس.[٥]

---

(١) شرح ابن ناجي للقيرواني جـ ٢صـ ١٥٥، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) الأم للإمام الشافعي جـ ٣ صـ ٣٤، ط دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٧٦.

(٤) فتاوى نور على الدرب عبد العزيز بن عبد الله بن باز جـ ١٩ صـ ٧٤، طبعة الكترونية.

(٥) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د. علي القره داغي صـ ٣٦٧،دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

وفسرها جمهور الفقهاء أيضا على البيع بشرط البيع، لاجتماع عقدين في عقد واحد.

والعلة في التحريم في الصورة الأولى: عدم استقرار الثمن ولزوم الربا.

والعلة من التحريم في الصورة الثانية: التعليق بشرط مستقبل يحتمل وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك.(١)

ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولا، وقد نهي عن بيع وشرط وعن بيع وسلف.(٢)

المسألة الثانية

المعنى الراجح للبيعتين في بيعة

حاول بعض العلماء الوصول للمعنى الراجح من هذه المعاني للبيعتين في بيعة، وهذا من خلال الحديث الذي يبين ما ينبني على البيعتين في بيعة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا[٣])

(١) المصدر السابق صـ ٣٧٣.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم لابن حيدر الآبادي جـ ٩ صـ ٢٣٩، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان جـ ١١ صـ ٣٤٧/ ٤٩٧٤ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ-.١٩٩٣م& سنن أبي داود جـ ٣ صـ ٢٧٤/ ٣٤٦١، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ٢ صـ ٥٢/ ٢٢٩٢دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.& وفي الهداية " سند هذه الرواية فيه مقال" الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفضل الغماري جـ ٧ صـ ٢٤٨، الطبعة الأولى دار عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

للعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك[1] ففسره في حديث بن مسعود قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة قال سماك: الرجل يبيع الرجل فيقول هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا

وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني:

أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة.

فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. [2]

غير أني أرى أنه لا مانع من تطبيق هذا الحديث على المعنى الآخر للبيعتين في بيعة، " أبيعك على أن تبيعني" وذلك أن من الفقهاء من أجاز البيع الثاني دون

---

(١) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة أبو المغيرة الذهلي البكري وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حرب، رأى المغيرة بن شعبة، وسمع النعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، وسويد بن قيس، وأنس بن مالك وغيرهم، روى عنه داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وشعبة وغيرهم، روي عنه أنه قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، روي عن سفيان الثوري قال: ما يسقط لسماك بن حرب حديث. انظر تاريخ بغداد لأبي بكر البغدادي جـ ١٠ صـ ٢٩٦/ ٤٧٤٥، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم جـ ٩ صـ ٢٤٧.

الأول، والأول كان بالعوض وبشيء زائد عليه وهو العقد الثاني، فهذا لا اعتبار لـــه إنما الاعتبار لأوكسهما وهو البيع بعوض

فقط دون اشتراط ثمن زائد، وإلا إن أتم البيع الأول بالعوض والعقد الثاني فهـــو يدخل في صورة الربا، وكأنه عوض في مقابلة عوض وزاد عليـــه الإلـــزام بـــالبيع الثاني والإجبار عليه وما اضطره إلى ذلك إلا حاجته للبيع الأول.

أو أن هذا الحديث يحمل على واقعة خاصة أو صورة من صور البيعتـــين فـــي بيعة وليس كل صورها، قال الخطابي[1] وغيره: يحتمل أن يكون ذلـــك فـــي قـــصة بعينها، كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقـــال: بعنـــي القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيرين، فهذا بيع ثان قد دخل علـــى البيـــع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبـــل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا، والله سبحانه وتعالى أعلم[2]

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، أبو سليمان، من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رحل في طلب الحديث وطوف، وألف في فنون العلم وصنف، وأخذ فقه الشافعي عن القفال الشاشي ومن تصانيفه: كتاب معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، وكتاب غريب الحديث، وغيرهم، مات في سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. انظر الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي جـــ ١ صـــ ٢٨٧، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي تونس ١٤٣٠هـــ ٢٠٠٩م.

(٢) المجموع للنووي جـــ ٩ صـــ ٣٢٠، دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

المسألة الثالثة

حكم البيعتين في بيعة

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن البيعتين في بيعة بيع غير صحيح، لا تترتب عليه أحكامه، إلا خلافا لأشهب في صورة من صور البيعتين في بيعة عند المالكية.

وقد عبر البعض عنه بالبيع الفاسد والبعض الآخر بالبيع الباطل.[١]

وعند الشافعية أن البيع الذي شرط فيه البيع باطل، وهذا خارج على قياس الشرائط الفاسدة.

وأما البيع الثاني إن اتفق جريانه خليا عن شرط، فهو صحيح.[٢]

وعند بعض الحنابلة يصح العقد ويفسد الشرط، "ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط بناء على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد".[٣]

الأدلة:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صفقتين في صفقة وعن بيعين في بيع)[٤]

٢- قول ابن مسعود رضي الله عنه: "صفقتان في صفقَة ربا"[٥]

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ٤٣/ الكافي لابن عبد البر جـ ١ صـ ٣٦٥/ عمدة السالك وعدة الناسك جـ ١ صـ ١٥٤/ المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٧٦.

(٢) نهاية المطلب جـ ٥ صـ ٤٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٧٧.

(٤) سبق تخريج الروايات الواردة في ذلك.

(٥) صحيح ابن حبان جـ ٣ صـ ٣٣١/ ١٠٥٣& مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٣٠٧/ ٢٠٤٥٤ط مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ.& صححه الألباني: التعليقات الحسان على

٣- التعليق على الشرط في الصورة الثانية[١].

٤- ولأنه شرط عقداً في آخر فلم يصح، كنكاح الشغار.[٢]

٥- ولأنه إذا قال: إلى شهر بكذا أو الي شهرين بكذا لم يعاطه على ثمن معلوم فهو فاسد.[٣]

٦- وعلة امتناع الصورة الأولى عند الجمهور:لأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال بعتك أحد عبيدي[٤].

وعند الإمام مالك: سد الذريعة الموجبة للربا، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا[٥].

المسألة الرابعة

شبهة البيعتين في بيعة بالقروض المتبادلة

من خلال تفسيرات جمهور الفقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة للبيعتين في بيعة على أن من صورها وجود عقدين في عقد واحد، كأن يبيع بشرط البيع، أو

=صحيح ابن حبان للألباني جـ ٢ صـ ٣٤٩/ ١٠٥٠، الطبعة الأولى دار باوزير للنشر- جدة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(١) الفقه المنهجي جـ ٦ صـ ٣٧.

(٢) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى جـ ٢ صـ ٢١٧، دار الركائز للنشر الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.

(٣) المبسوط جـ ١٣ صـ ١٣

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٧٧.

(٥) بداية المجتهد جـ ٣ صـ ١٧٣.

يبيع بشرط القرض، أو يبيع بشرط الإجارة وهكذا، وبالنظر لصورة القروض المتبادلة فإنها اجتمع فيها عقدين، الأول هو عقد القرض والثاني هو عقد القرض المشترط على المقترض الأول، فالصورة هنا شبيهة بالبيعتين في بيعة، بل هي فعلا عقدين في عقد، وإذا نظرنا إلى العلة من تحريم البيعتين في بيعة نجد أن من الفقهاء من قال فيها: التعليق على الشرط، وهذه العلة نفسها موجودة في القروض المتبادلة، بل إن الشرط هنا أضر من أي شرط آخر، وذلك لأنه يضر بالمقترض وينفع المقرض فيدخل تحت سبب آخر من أسباب التحريم وهو كل قرض جر نفعا فهو ربا.

وإذا كانت البيعتين في بيعة تحتوي على صورة الربا" فله أوكسهما أو الربا" فإن اشتراط قرض بقرض يحتوي على صورة الربا صراحة.

يقول الدكتور رفيق: "من الممكن أن يدخل القرض المتبادل في بيعتين ببيعة، لأن القرض الربوي هو بعبارة أخرى بيع ربوي، ف١٠٠ معجلة ب١٢٠مؤجلة، يحرم من باب ربا القروض، كما يحرم من باب ربا البيوع، لما فيه من ربا فضل وربا نساء[1].

(١) القروض المتبادلة د. رفيق يونس المصري صـ ١٠٠ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

المطلب الثالث

جمعية الموظفين وغيرهم

تعريفها:

جمعية الموظفين أو الجمعية بين مجموعة من الأفراد بصورتها المنتشرة بيننا، ليست كما يظن البعض أنها حديثة، ولم يتحدث عنها الفقهاء، بل وجدت في بعض كتب الفقهاء وكانوا يطلقون عليها اسم الجمعة، وعرفوها بأنها:

الجمعة المشهورة بين النساء: بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة[1].

ولعل لفظ الجمعة أو الجمعية مستمد من لفظ الجمعة، وهو اليوم الذي تجمع فيه الأموال من المشتركات، وقد يكون مستمدا من لفظ الجماعة، أو من لفظ الجمع، بمعنى الجماعة، أو بمعنى عملية جمع الأموال[2].

ففكرة الجمعية تقوم على اتفاق مجموعة من الأفراد على دفع كل مبلغا ماليا في تواريخ مالية متفق عليها، وبعد اجتماع تلك المبالغ في كل دورة يأخذها أحد أفراد تلك المجموعة بناء على توزيع سابق للأدوار، أو على أساس الحاجة الأشد.

والغرض الأساس من هذه الفكرة هو حمل الفرد المساهم نفسه على ادخار جزء من وارده المالي بشكل دوري، لينال مبلغا هو مجموع مدخراته السابقة أو اللاحقة يستطيع به قضاء بعض شؤونه[3].

صورها:

جاء في مجلة البحوث الإسلامية أن لهذه الجمعية ثلاث صور:

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٧ صـ ٣٣٨.

(٢) القروض المتبادلة رفيق يونس المصري مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي صـ ٩٩ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)

(٣) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود د. عبد العظيم أبوزيد صـ ٤- ٥

الصورة الأولى:

أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة، أو دائرة أو غيرهما، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويًا في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص.

الصورة الثانية:

تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة.

الصورة الثالثة:

تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك[1].

تعقيب:

من خلال تتبع الواقع والعرف السائد، تبين أن الصورة الأولى هي الصورة الموجودة والمتداولة بين الناس، وهي التي سأتحدث عن آراء الفقهاء فيها وأبين حكمها، وهي تخلوا من أي شرائط، فالاستمرارية إلى نهاية الدورة أمر معروف عرفا بدون شرط، حتى إذا اضطر أحدهم لمغادرة هذه الجمعية لتعثره مثلا، أو

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ جـ ٤٣ صـ ٢٤٦- ٢٤٧.

موته، أخذ حصته التي دفعها فقط، بل إنه لا يشترط فيها أيضا التساوي، بل قد يتسلم أحدهم مبلغا من المال أكبر من الآخر بناء على ما قد تم دفعه، إذ من الجائز أن يتفاوت المشتركون في المبالغ المدفوعة، كأن يدفع أحدهم مثلا ثلاثة الاف كل شهر، وآخر يدفع ألفا كل شهر، الأول يتسلم ثلاثين ألفا بعد عشرة شهور، والآخر يتسلم عشرة ألاف وهكذا.

أما اشتراط الاستمرارية في هذه الجمعية حتى تدور دورة أو دورتين، فهذا غير موجود في واقعنا، بل من أراد الاستمرار يطلب ذلك ويبينه، ومن لم يرد فلا شيء عليه.

آراء الفقهاء فيها:

الرأي الأول:

أنها جائزة[1]، ذهب إلى هذا من الفقهاء القدامى الولي العراقي.[2]

وذهب إلى هذا الرأي أيضا، غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ٧ صـ ٣٣٨." الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي"

(٢) الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحيم العراقي، الفقيه الشافعي الأصولي المتوفى بمصر في ١٧ شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة عن ثمان وخمسين سنة، كان إماما، حافظا، أصوليا واسع الفضل، كثير الاشتغال، تفقه بالأبناسي والبلقيني وتخرج في الفن بوالده وبرع في الفنون، فدرس وهو شاب في حياة أبيه وشيوخه وناب في القضاء نحو عشرين سنة، ثم فرغ للتدريس إلى أن استقضاه الظاهر في سنة ٨١٤، ثم انعزل وألف كتبا كـ "شرح البهجة" و"النكت" و"مختصر المهمات" وغيرهم. انظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة جـ ١ صـ ١٦٦/ ٤٣٩،طـ مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا٢٠١٠ م.

صالح بن عثيمين. والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة [1].

الدليل:

لأن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقترض شيئا من ماله، وقد حصل المقترض على منفعة مساوية، ففيها مصلحة لجميع المشاركين، بدون أي ضرر لواحد منهم، والشرع لا يرد بتحريم المصلحة التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها[2].

الرأي الثاني:

أنها محرمة، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور يونس رفيق المصري[3] والدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ عبد الرحمن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض[4].

دليلهم:

١- أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعا، فيكون محرما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)[5].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ جـ ٤٣ صـ ٢٤٨.

(٢) التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر صـ ١٤، نشر شبكة الألوكة.

(٣) القروض المتبادلة رفيق يونس المصري صـ ٩٩.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية جـ ٤٣ صـ ٢٤٨.

(٥) سبق تخريجه.

٢- ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [١](إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[٢]

وقد أجيب على هذه الأدلة بما يلي:

أولا: لا يسلم بأن في هذه الصورة من صور هذه المعاملة قرضا مشروطا من الطرف الآخر، بل هو قرض معتاد، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقترضا من جميع المشتركين فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقترضا ممن يأخذها بعده ومستوفيا لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا الثالث والرابع ومن بعدهم، عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشتركين في هذه الجمعية.

فحقيقة هذه المعاملة: أن كل واحد من المشتركين إنما هو مقرض لمن يأخذ هذه الجمعية قبله، ومستقرض ممن يأخذها بعده، عدا آخرهم فهو يستوفي حقه الذي أقرضه لهم جميعا.

ثانيا: عدم التسليم بأن كل قرض جر نفعا ممنوع مطلقا، لما يلي:

١ – أن الحديث الأول، وهو "كل قرض جر نفعا فهو ربا" حديث ضعيف جدا، لا يصح الاحتجاج به لمنع هذه المعاملة.

وكذلك الحديث الثاني: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له "فهو حديث ضعيف أيضا ثم إنه غير صريح في تحريم كل قرض جر نفعا، وإنما منع من نفع معين يقدمه المقترض للمقرض بسبب القرض بدون شرط، وهو أن يهدي إليه أو لمحمله على دابته، وهذا كله محرم على الصحيح، وهو غير موجود في هذه الصورة من صور

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٣ صـ ٥٠١/ ٢٤٣٢،وإسناده ضعيف انظر المطالب العالية للعسقلاني جـ ٧ صـ ٤٣٤، دار العاصمة للنشر والتوزيع دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

(٢) مجلة البحوث الإسلامية جـ ٤٣ صـ ٢٤٩

هذه الجمعية، لأن النفع الذي يحصل عليه المقرض في هذه المعاملة إنما يقدمه الأشخاص الآخرون المشاركون في هذه الجمعية، والذين لم يقترضوا بعد، حيث يقرضونه إذا جاء دوره، أما من أقرضهم هو فإنما يستوفي قرضه منهم.

٢- أن النفع الذي وقع الإجماع على أنه ربا هو ما يشترطه المقرض على المقترض دون أن يكون للمقترض فائدة تقابل هذا النفع سوى مجرد القرض. ويدل على ذلك ما يلي:

أ- أن بعض العلماء من الصحابة ومن بعدهم أجازوا السفتجة مع أن فيها نفعا للمقرض.

ب- أن بعض العلماء أجاز بعض القروض التي فيها نفع للمقرض، مع أنه ليس للمقترض فيها فائدة سوى مجرد القرض، مثل أن يفلس غريمه فيقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئا معلوما من ربحها، ومثل ما لو أقرض فلاحه ما يشتري به بذرا أو آلات حرث ليعمل بها في أرضه، ومثل ما إذا أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها لرجل ليوفيها لهم ونحو ذلك وبعض الفقهاء كره مثل هذه القروض ولم يحرمها.

ج- أن بعض الفقهاء صرح بجواز القرض الذي شرط فيه منفعة للمقرض، إذا كان فيه للمقترض منفعة أقوى منها.

د- أن فريقا من العلماء أجازوا إقراض من عرف بحسن القضاء لكرمه وسخائه، رجاء الزيادة عند القضاء.[1]

الرأي الثالث: للدكتور عبد العظيم أبو زيد، أن هذه الجمعيات لا تكون جائزة إلا إذا غلب عليها صفة التبرع والتكافل، فيأخذ المال المحتاج الأشد إليه في كل مرة، أو أن يرتب المساهمون احتياجاتهم سلفا، فيتفقون على ترتيب معين بحيث تقضي مصلحة كل فرد منهم هذا الترتيب، فحينئذ يكون المتأخر في استلام الجمعية متبرعا لمن قبله

(١) مجلة البحوث الإسلامية جـ ٤٣ صـ ٢٥٤- ٢٥٩.

-أو في حكم المتبرع- تبرعا حقيقيا على أساس التكافل، سواء كان هذا الترتيب على أساس الحاجة الأشد أو مصلحة الجميع، وبغير هذا- أي مع فوات التبرع- فإن الإضرار حاصل بالبعض، أي المتأخرين في استلام الجمعية، فتمنع العملية[1].

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم أن تكييف العلماء لهذه الجمعية على أنها قرض مقابل قرض هو تكييف غير منتظم، إذ إن المستلم لهذه الأموال لا يتسلمها لنفسه فهو لا يقترضها، ولكن هذه الأموال تودع عنده على سبيل الادخار، بل إن الأفراد المشتركون في هذه الجمعية قد لا يعرفون بعضهم ولم يلتقوا سويا مطلقا، ولو اعتبرناها قرضا فالمستلم الأول للأموال يعتبر مقترض، وهو بعد ذلك يسدد قرضه كل شهر مبلغ محدد وهذا لا شيء فيه، والمستلم الأخير مقرض ويسترد قرضه في آخر الدورة، أما المتوسطون فهم أقرضوا المستلمين السابقين واقترضوا من المستلمين متأخرا، فالمال الذي وصل إليهم من السابقين يعتبر تسديدا لقرضهم السابق، فهم عندما أقرضوا السابقين لم يشترطوا عليهم إقراضهم قرضا آخر بل اشترطوا تسديد ما اقترضوه منهم وهذا أمر مشروع لا شيء.

والخلاصة:

أن هذه الجمعية لا تدخل تحت القروض المتبادلة.

---

(١) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود د. عبد العظيم أبوزيد صـ ١٣.

المبحث الرابع

آراء الفقهاء القدامى في القروض المتبادلة

بعد أن تعرفنا على معنى القرض والمبادلة وعرفنا المقصود من القروض المتبادلة، ووقفنا على بعض العقود التي قد تشتبه بالقروض المتبادلة، كان من الجدير بنا أن نعرف أراء الفقهاء في العقود المتبادلة، وهل ألحقها الفقهاء بتلك العقود التي تشتبه بها أم لا؟ هذا ما سنوضحه في الصفحات التالية:

نص جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في كتبهم على تحريم القرض بشرط القرض، وهو ما يعرف ب"أسلفني وأسلفك"، وفيما يلي عرض لنصوصهم التي تبين تحريم هذه الصورة:

أما عند المالكية:

فقد جاء في منح الجليل: "ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك، وبحث ابن عبد السلام[1] بأن العادة المكافأة بالسلف على السلف فقصده لا بعد فيه. وأجيب بأن العادة قصد السلف عند الاضطرار إليه وأما الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر مثلا فليس معتادا، فقصده بعيد"[2]

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بها وعلامتها الشيخ الفقيه القوال بالحق الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية العمدة المحقق المؤلف المدقق سمع أبا العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيرا وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة ٧٣٤ هـ وتوفي على ذلك سنة ٧٤٩ هـ[١٣٤٨ م]، بالطاعون الجارف انظر شجرة النور الزكية جـ ١ صـ ٣٠١.

(٢) منح الجليل لعليش جـ ٥ صـ ٧٩، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

وجاء في مواهب الجليل: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك."[١]

أما عند الشافعية:

فقد جاء في حاشية البجيرمي في شرح النص الوارد في الشروط في القرض في معظم كتب الشافعية: " أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض لغا الشرط فقط "

أي لا العقد لأن ما جره من منفعة ليس للمقرض بل للمقترض، وجاء في الشرح أي أن يقرض المقرض المقترض قرضا آخر، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض، لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح.[٢]

أما عند الحنابلة:

فقد جاء في كشاف القناع: "أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز ذلك لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه"[٣].

وجاء في المغني والشرح الكبير: "أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره ".[٤]

أما عند الأحناف فلم ينص في كتبهم على القرض بشرط القرض مباشرة، ولكن ذكروا أن من شروط القرض: " أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له فيه

---

(١) مواهب الجليل جـ ٤ صـ ٣٩١.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج للبجيرمي جـ ٢ صـ ٣٥٦، طـ مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

(٣) كشاف القناع جـ ٨ صـ ١٤٢

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٤ صـ ٣٦١، المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٤١.

منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قرض جر نفعا، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب"[١]

وقرض المقرض لا بد أن فيه نفعا له، خاصة إذا نظرنا إلى اعتبار الأحناف القرض إعارة، جاء في تبيين الحقائق: " لأن القرض إعارة حتى ينعقد بلفظ الإعارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا ولو كان استبدالا للزم مبادلة الجنس بجنسه نسيئة"[٢]

والإعارة هي: تمليك المنافع مجانا.[٣]

فحينما يشترط عليه أن يقرضه كأنه يشترط عليه أن يعيره منفعة، والمنفعة هذه مترتبة على القرض الأول، فيكون قرضا جر نفعا. والله أعلى وأعلم.

الأدلة:

حجة الفقهاء القدامى على منع ذلك كما رأينا في نصوصهم ترجع إلى:

- إما أنه قرض جر نفعا كما رأينا عند البعض.
- وإما أنه شرط عقدا في عقد، وهذا منهي عنه.
- أو لأنه كبيعتين في بيعة.

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٤ صـ ٩٠.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ١٢٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ صـ ٦٧٧.

المبحث الخامس

آراء الفقهاء المعاصرين في القروض المتبادلة

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية القروض المتبادلة فمنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من سار على نهج الفقهاء القدامى فمنعها، ومنهم من أجازها بشروط كبديل مؤقت.

سبب الخلاف:

أرى أن سبب الخلاف يرجع إلى: أن من أجازها يرون أن الشرط في هذه المعاملة يؤدي إلى النفع المشترك لكلا الطرفين، وهذا شيء لا ضرر فيه على أحد، بينما يرى من منعها أن الشرط في هذه المعاملة يؤدي إلى نفع زائد للمقرض، وهذا النفع يضر المقترض، أما من أجازها بشروط، فهم على المنع مع أصحاب الرأي الثاني، إلا أنهم أجازوه على أساس المواعدة، والوعد بالشيء جائز.

آراء العلماء في ذلك:

الرأي الأول: أن التعامل بالقروض المتبادلة جائز شرعا إذا كانت اتفاقية القروض المتبادلة بين الطرفين بلا فائدة قائمة على أساس كون المبالغ المودعة متساوية المقدار، ومدة الإيداع المتقابلة متماثلة، ذهب إلى هذا الدكتور نزيه حماد[1] وغيره، وأجازها الدكتور عبد العظيم أبو زيد في حالة واحدة وهي حالة اختلاف عملة القرض وتساوي مبلغه لأن الغرض هنا تجنب الصرف لا حقيقة القرض[2].

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد/ نزيه حماد صـ ٢٢٩ ط دار القلم دمشق/ الدار الشامية بيروت.

(٢) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود د. عبد العظيم أبو زيد صـ ١٣، ٢٠١١م.

أدلتهم:

١- استدل الدكتور نزيه حماد لرأيه بأن هذه القروض المتقابلة المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض، وتنطبق عليه قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا، وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته ويجب خلو القرض منها، هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجانا بضاعة يبذل عليها في العادة أجر، أو أن يعيره شيئا ليستعمله المقرض ونحو ذلك.

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فوجب ابقاؤه على الإباحة.(١)

٢- أن الربا إنما حرم شرعا لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض لمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق والإنصاف التام لكل واحد منهما فيما يأخذ وما يعطي، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان، أو مزية أو علاوة لأحدهما على الآخر، فكان لذلك سائغا في النظر الشرعي.

٣- أن التعامل بنظام الودائع المتبادلة بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة هو غير الصورة التي كانت قائمة من قبل وعبر عنها الفقهاء ب " أسلفني أسلفك"، وأن

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد/ نزيه حماد صـ ٢٢٩- ٢٣١ – ٢٣٥.

الحاجة الآن للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته المعاصرة أصبحت ماسة بلا ريب ومتعينة أيضا، إذ لا يوجد مشروع آخر يؤدي نفس الغرض ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها، التي لا مندوحة من تعاملها معها، ولا غنى عن الإيداع فيها والسحب منها الحساب، فالقول بمشروعيتها لداعي الحاجة الخاصة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.(١)

٤- القياس على السفتجة من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين.(٢)

مناقشة الأدلة:

١- ما ذكره الدكتور نزيه من أن القروض المتبادلة لا ظلم فيها بل فيها من العدل التام والإنصاف لكل منهما غير مستقيم، وذلك لأن القرض بالشرط حرام، إذ لا يحل السلف إلا إلى مريد به السلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه(٣).

ولو صح ما ذكره الدكتور نزيه لكان حجة لمن يبيح أخذ الفائدة على القرض، ثم إن العدل المطلق والإنصاف التام: أن يرد المقترض مثل ما اقترض تماما، لا أن يشترط عليه – زيادة على ذلك– أن يقرض المقرض جزءا من ماله، وإلا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بحث الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية د. عبد الله بن محمد العمراني صـ ٣٥، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن جمادى الأولى ١٤٣٤هـ.

(٣) مواهب الجليل جـ ٤ صـ ٥٤٧.

لجاز أن يشرط عليه أن يسكن المقرض داره أو يعيره متاعه، أو يقدم له خدمة، ليكون نفعا في مقابل نفع، وإنصافا لكل واحد منهما فيما يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني.(١)

٢- إن مسألة عدم الإضرار بالمقترض أمر غير مسلم به، إذ إن اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه فيه نوع ضرر، من حيث إلزامه بإخراج مال عن حيازته يدفعه إلى غيره، وفي ذلك تعطيل لمنفعة ذلك المال، وهو ضرر، فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بذلك ليعوض عن الضرر الحاصل له بتعطيل منفعة مال القرض مدة القرض، لأن المقرض في الأصل متبرع بالقرض، لأن القرض من عقود التبرعات، وحدود المنفعة الحاصلة للمقترض هي في حدود ما لا يتضرر به المقترض فقط، وفي شرط القرض ضرر بالمقترض(٢).

٣- قولهم بالقياس على مسألة السفتجة غير مسلم، لأن المنفعة التي حصلت للمقرض بإقراضه من قبل المقترض منفعة متمحضة له، إذ لا منفعة للمقترض باقتطاع جزء من ماله وإعطائه للمقرض، وهذا بخلاف المنفعة الحاصلة في مسألة السفتجة، وهي الوفاء في غير بلد القرض، وأمن خطر الطريق، فإن هذه المنفعة كما حصلت للمقرض حصلت للمقترض أيضا، وذلك بأن يفي في البلد التي بها ماله، ولا يكلف نقله إلى بلد القرض، فيتعرض لخطر الطريق(٣).

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق الملية المعاصرة د.مبارك سليمان آل سليمان صـ ١١١٩، ١١١٨ط بعة كنوز إشبيليا ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود د. عبد العظيم أبو زيد صـ ١٣، ٢٠١١م.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة جـ ٢صـ ١١١٨.

ثانيا:

الرأي الثاني: أن التعامل بالقروض المتبادلة غير جائز، ومن القائلين بذلك د. عبدالعظيم أبو زيد ود. عبد الله العمراني وغيرهم[١].

أدلة الرأي الثاني المانع لصحة القروض المتبادلة:

١- أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام، استنادا على حديث" كل قرض جر نفعا فهو ربا"[٢] والمنفعة هنا منفعة مشروطة زائدة في القرض ولا يقابلها عوض سوى القرض، وهي داخلة في مسألة أسلفني أسلفك المحرمة.

٢- أنه شرط عقد في عقد فلم يجز[٣].

٣- أن في اشتراط القرض على المقترض إضرارا له من حيث إلزامه إخراج مال عن حيازته لغيره، وفي ذلك تعطيل لمنفعة ذلك المال وهو ضرر، فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بذلك ليعوض عن الضرر الحاصل له بتعطيل منفعة مال القرض مدة القرض[٤].

المناقشة:

أولا: أما حديث " كل قرض جر نفعا فهو حرام" فقد قال فيه الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمذاني،

---

(١) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود د. عبد العظيم أبو زيد صـ ١٢& بحث الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية د. عبد الله بن محمد العمراني صـ ٣٦

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بحث الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية د. عبد الله بن محمد العمراني صـ ٣٤.

(٤) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود صـ ١٢.

المؤذن الأعمى، وهو متروك.[1]

فهذا الحديث لم يصح من حيث السند، لكن معناه يعد قاعدة في باب القرض، ومنه يستنبط أن أي نفع يستجره المقرض من قرضه يعد ربا، وسبب ذلك أن عقد القرض شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمنع انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وضع له من التبرع والترفق والتيسير.

لكن من استثناءات هذه القاعدة جواز أن يرد المقترض أفضل مما اقترض من غير شرط منصوص، فيمكن أن تقيد هذه القاعدة ب " كل قرض جر نفعا مشروطا أو ملحوظا فهو ربا"

فالشريعة لما أجازت أن يدفع المقترض زيادة من غير شرط، دل ذلك على أن منع انتفاع المقرض إنما هو لحق المقترض، لا لذات النهي عن انتفاع المقرض بالقرض، وإلا لكان المقترض منهيا أن يدفع زيادة من عنده تبرعا.[2]

الرأي الثالث: أن هذا الاتفاق إذا خرج مخرج الشرط فإنه لا يجوز، وإنما يكون الاتفاق منصبا على الاجراءات التي تحول دون أخذ المصرف الأجنبي فائدة على حسابه لدى المصرف الإسلامي، ولا يأخذ فائدة من المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه. وقد أفتى بجواز هذا الإجراء الشيخ بدر متولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان، وندوة البركة الثامنة والحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي[3]

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٢ صـ ٧٤/ ٨١٢، طبعة دار الحديث.

(٢) القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود صـ ٩.

(٣) فتاوى ندوة البركة صـ ١٤٢ – ١٩٢ تراجع المصدر السابق صـ ١٤٧.

فطريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية وهى صحيحة إذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين وإنما تم بمذكرة تفاهم ومواعدة ونفذت المواعدة بالإقراض المتبادل الخالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسبان مدة قرضه ومبلغه ليحصل التكافؤ مع ما يقترضه)[1]

الدليل:

أن الاشتراط مؤثر في القرض لدخوله تحت الحديث، ولقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا، فيمنح القرض حينئذ بدون اشتراط، ويتم التفاهم عليه خارج العقد من خلال مواعدة أو بمذكرة تفاهم، دون ربط عقدي بين القرضين.

ويمكن أن يناقش

بأن هذه حيلة غير مشروعة، لأن ما حرم فيه العقد ابتداء وهو قولهم: دخوله تحت قاعدة" كل قرض جر نفعا فهو ربا" فإنه يحرم فيه المواطأة والمواعدة، حتى ولو كانت غير ملزمة، فمن باب أولى إذا كانت ملزمة.

ومن المعلوم أن المعروف كالمشروط، فإذا واعده على ذلك فهو كالشرط الملفوظ، ومن المقرر فقها أن العقد ما تلفظ به العاقدان[2].

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هنا هو الرأي الثالث القائل بجواز ذلك بدون اشتراط ولكن على سبيل المواعدة، فإذا خرج هذا الاتفاق مخرج الشرط فلا يجوز، جاء في فتاوي ندوة البركة: " إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض، من نفس العملة، أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفاديا للتعامل بالربا أخذا وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين جـ ٣ صـ ٤٠١ نقلا من مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١٠٦)

(٢) التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر صـ ١٦

عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر"[1] وبهذا نخرج من قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا، فالنفع هنا غير مشترط، وكذلك نخرج من شبهة عقدين في عقد.

(١) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الاسلامي الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة ١٠/٨ صـ ١٤٢، جدة ٨-٩ رمضان ١٤١٣هـ/ ١-٢ مارس ١٩٩٣م.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع القرض والقروض المتبادلة تبين لنا أهمية القرض من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه بعض النتائج المستخلصة من هذا البحث:

- القرض عقد إرفاق حث عليه الشرع تفريجا لكربة المسلم، فالمقصود الأعظم من القرض إسداء المعروف من المقرض للمقترض لوجه الله تعالى.
- اشتراط الأجل في القرض جائز تحقيقا لمصلحة المقترض وحفظا لحق المقرض، ومما ينبغي مراعاته تحديد وقت سداد القرض بدقة تتناسب مع ظروف المقترض حتى لا يقع المقترض في ضيق وكربة أخرى.
- ليس كل قرض جر نفعا ربا، وإنما كل قرض جر نفعا مشروطا للمقرض فهو ربا.
- يجوز أن يرد المقترض أفضل مما اقترض من غير شرط منصوص.
- اشتراط المقرض على المقترض قرضا آخر مقابل القرض الأول ضرر حاصل للمقترض من حيث إلزامه إخراج جزء من ماله عن حيازته وإعطائه لغيره، وفي هذا تعطيل لمنفعة ذلك المال، فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بذلك ليعوض عن الضرر الحاصل له من تعطيل منفعة ماله مدة القرض.
- السفتجة قرض يعطى في بلد على أن يسدد في بلد آخر، والقروض المتبادلة قرض مشروط بقرض آخر، فالسفتجة تحتوي على قرض واحد، أما القروض المتبادلة فتحتوي على قرضين.
- من صور البيعتين في بيعة عند الفقهاء، وجود عقدين في عقد واحد، كأن يبيع بشرط البيع، أو يبيع بشرط القرض، أو يبيع بشرط الإجارة وهكذا، وبالنظر لصورة القروض المتبادلة فإنها اجتمع فيها عقدين، الأول هو عقد القرض والثاني هو عقد القرض المشترط على المقترض الأول.

- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما.
- جمعية الموظفين جائزة، لأن الغرض منها الادخار، وهي مبنية على التكافل الاجتماعي، لذا يقدم فيها غالبا الأحوج فالأحوج، ولا تدخل تحت صورة القروض المتبادلة.
- يجوز التعامل بين البنوك بنظام الأرصدة التعويضية وذلك في حالة إذا ما كان للبنك الاسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم البنك الاسلامي بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالا على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع الفوائد الربوية.
- القروض المتبادلة جائزة إذا كانت على سبيل المواعدة، أما إذا خرج هذا الاتفاق مخرج الشرط فلا يجوز.
- من الممكن استغلال اتفاقية القروض المتبادلة، بحيث يكون الغرض منها ضبط التعامل بين المصارف بحيث لا يستغل أي من الطرفين الآخر، ولا يكون الهدف من ورائها الربح.
- القروض المتبادلة قد تكون وسيلة للقضاء على القروض الربوية، ووسيلة لتحقيق سيولة نقدية إذا خلت عن الشرط والربط بين القروض.
-

والله تعالى أعلى وأعلم

المراجع

أولا:

القرآن الكريم

ثانيا:

كتب الحديث:

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

تحقيق: حسام الدين القدسي / مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

- **السنن الكبرى للبيهقي**

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)/ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**

لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

تحقيق: كمال يوسف الحوت

مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٩

- **سنن أبي داود**

لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **السنن الكبرى**

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**

لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

نشر/دار با وزير للنشر والتوزيع جدة – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**

لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية/ الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب/ ١٣٨٧ هـ.

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية/ دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى/ من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م من المجلد ١٢ – ١٨: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م

- **شعب الإيمان**

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر/مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**

لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)

تحقيق: الجزء ١، ٢/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – عدنان علي شلاق/الجزء ٣، ٤، ٨/ عدنان علي شلاق/الجزء ٥/ علي نايف بقاعي/الجزء ٦/ علي حسن الطويل

الجزء ٧/ محمد سليم إبراهيم سمارة/ دار عالم الكتب، بيروت – لبنان

الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**

لخالد بن ضيف الله الشلاحي/ دار الرسالة العالمية

الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- **المعجم الكبير**

لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة / الطبعة الثانية.

- **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**

لصهيب عبد الجبار/ عام النشر: ٢٠١٣.

- **صحيح البخاري**

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري"

لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة / الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- **سبل السلام**

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

طبعة: دار الحديث.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.**

لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)

دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

- **المسالك في شرح موطأ مالك**

للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

- **سنن الترمذي**

لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/ تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

- **صحيح مسلم**

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا:

كتب اللغة:

القاموس المحيط

لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان /الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

– لسان العرب

لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)/ دار صادر – بيروت/ الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

رابعا:

كتب الفقه

الفقه الحنفي:

- **الهداية شرح بداية المبتدي**

لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني/ سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ/ طبعة المكتبة الإسلامية.

- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**

لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص/ دار الحكمة دمشق/ ١٩٨٥م.

- **المبسوط**

لشمس الدين السرخسي/ دار المعرفة بيروت.

- **التنبيه على مشكلات الهداية**

صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)

تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل الكتاب رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ط مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**

لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)

الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

لعلاء الدين الكاساني/ سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧/ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

- **رد المحتار على الدر المختار**

لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

دار الفكر- بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه المالكي:

- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**

لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)

الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م/ دار ابن حزم.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/ دار الحديث - القاهرة/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**

لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)

دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

- **الكافي في فقه أهل المدينة**

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)

دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٧هـ.

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**

لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)/ تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**

لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)

تحقيق: حميش عبد الحق/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.**

لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)/ تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).

الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م/ دار الفكر.

- **الذخيرة**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: محمد حجي/ دار الغرب بيروت سنة ١٩٩٤م.

- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**

لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)

نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس

الناشر دار صادر بيروت.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

الناشر: دار الفكر.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**

لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

دار الفكر – بيروت/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**

شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

الفقه الشافعي:

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

دار الكتب العلمية.

- **الحاوي الكبير.**

لأبي الحسن الماوردى

دار الفكر ــ بيروت.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض/ دار الفكر/ الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- **المجموع**

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

دار الفكر بيروت/ ١٩٩٧م.

- **الأم للإمام الشافعي**

أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

دار المعرفة – بيروت / ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- **حاشيتا قليوبي وعميرة.**

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة

دار الفكر – بيروت/ ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- **عمدة السالك وعدة الناسك**

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)/ نشر: الشؤون الدينية، قطر/الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

- **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**

لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)

مطبعة الحلبي/ ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/ تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب/ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م/ دار المنهاج.

الفقه الحنبلي:

- **المغني لابن قدامة**

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع**

لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)**

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى

دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب.**

لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)/ تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣/ مكتبة الفلاح، الكويت.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)

لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

- **كشاف القناع.**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الوفاة ١٠٥١هـ

طبعة وزارة العدل الرياض / سنة ١٤٣٠هـ/ تحقيق: لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

خامسا: فقه عام

- **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**

د. أحمد محمد السعد/ دار الكتاب الثقافي إربد، ٢٠٠٨م.

- **فتاوى نور على الدرب**

عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر

قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ/ طبعة الكترونية.

- **بحوث في فقه المعاملات الإسلامية.**

د. على محي الدين علي القره داغي

دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**

١٤٠٣-١٤٢٢هـ ١٩٨١-٢٠٠١م.جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين محمد خوجة، الطبعة السادسة - جدة.

- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**

الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**

د. وهبة بن مصطفى الزحيلي/الطبعة الرابعة/دار الفكر - سوريَّة - دمشق

- **مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية**

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

سادسا:

كتب التراجم:

- **تاريخ بغداد**

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

- **الدر الثمين في أسماء المصنفين**

لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن الساعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)

تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي

دار الغرب الاسلامي، تونس/ الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية.**

د. قاسم علي سعد/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- **- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)/ علق عليه: عبد المجيد خيالي/ دار الكتب العلمية، لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**

لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)

تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط/ نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا ٢٠١٠ م.

سابعا:

كتب عامة

- **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**

د. زياد رمضان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة أولى ١٩٩٨م.

- **التمويل الاستثماري عن طريق القروض الحسنة**

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

نشر شبكة الألوكة.

- **التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي**

د. عبد الكريم قندوز / نسخة الكترونية.

- **أحكام التعامل في الأسواق الملية المعاصرة**

د.مبارك سليمان آل سليمان

طـــبعة كنوز إشبيليا ١٤٢٦هـــ- ٢٠٠٥م.

- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**

د.نزيه حماد.

طبعة دار القلم دمشق/ الدار الشامية بيروت

ثامنا: أبحاث:

- **مقاصة الديون في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الاسلامية**

د. خالد زين العابدين د. عارف علي عارف د. عزنان حسن مجلة التجديـــد المجلد الحادي والعشرون العدد الثاني والأربعون الجامعة الاســـلامية العالميـــة ماليزيا١٤٣٩هـــ ٢٠١٧م.

- **القروض المتبادلة**

د. رفيق يونس المصري.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ١٤٢٢هـــ ٢٠٠٢م.

- **القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود**

د. عبد العظيم أبو زيد.

/https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93405Online at

- **الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية**

د. عبد الله بن محمد العمراني

مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن جماد ى الأولى ١٤٣٤هـــ.

تاسعا المجلات:

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة التجديد

المجلد الحادي والعشرون العدد الثاني والأربعون الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا١٤٣٩هـ ٢٠١٧م.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.